**مقتطفات من القوانين المدرسية في ولاية مكلنبورج - فوربومرن**

**(قانون المدارس - SchulG M-V)**

في النص المنشور بتاريخ 10 سبتمبر/أيلول 2010 (صحيفة القوانين واللوائح الخاصة بمكلنبورج - فوربومرن ص 462؛ 2011 ص 859؛ 2012 ص 524). آخر تحديث بتاريخ 20 أبريل/نيسان 2017 (صحيفة القوانين واللوائح الخاصة بمكلنبورج- فوربومرن ص 66)

**المادة 1**

**التربية والتعليم المدرسي للجميع**

(1) لكل شخص الحق في الحصول على التربية والتعليم المدرسي. تضمن المدارس التي تؤسس وتشغل وفقاً لمقتضيات هذا القانون تلبية هذا الحق. بموجب هذا القانون تنشأ إستحقاقات فردية، طالما تم فرضها أو سنها في القانون.

(2) لكل شخص الحق في حرية الإلتحاق بجميع المؤسسات التعليمية العامة وفقاً لقدراته بصرف النظر عن حالته الاقتصادية والاجتماعية أو قناعاته الأيديولوجية أو السياسية. وفي هذا السياق تعمل المدارس قدر المستطاع على تذليل صعوبات التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة، التي يعانوا منها نتيجة الإعاقة الفردية.

**المادة 2**

**مهام التربية والتعليم التي تؤديها المدرسة**

(1) تُحدد المهام التربوية والتعليمية للمدارس بالأحكام التي ينص عليها القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية والدستور الخاص بولاية مكلنبورج- فوربومرن. والهدف هو تنمية الأفراد حتى يصبحوا شخصيات ناضجة ومتعددة الأوجه وتكون مهيئة لتحمل المسؤولية في المجتمع والتواصل مع البشر والشعوب الأخرى والأجيال القادمة بروح التسامح والمساواة بين الجنسين.

(2) من شأن المدرسة أن تقدم للتلاميذ العلم والمعارف والمهارات والقدرات والمواقف بهدف تعزيز تنمية شخصتهم واستقلال قراراتهم وأفعالهم على نحو يُمّكِن التلاميذ من أن يصبحوا نشطين وعلى قدر المسؤولية في المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

(3) ضرورة دعم ترابط التلاميذ مع بيئتهم الطبيعية والاجتماعية والثقافية والمحافظة على اللغة المحلية في الولاية.

**المادة 3**

**أهداف التعليم**

ينبغي أن يتعلم التلاميذ في المدرسة:

1. تنمية الاعتماد على الذات والتصرف بمسؤولية،

2. تنمية القدرة الذاتية على الإدراك والمعرفة والتعبير،

3. إنجاز المهام بصورة فردية وجماعية بالاشتراك مع الآخرين،

4. المشاركة في تحمل المسؤولية الاجتماعية والسياسية وكذلك التعاون مع الآخرين من أجل إدراك المصالح المشتركة،

5. جمع المعلومات واستخدامها بصورة نقدية بناءة،

6. التعبير على الرأي الشخصي واحترام رأي الآخرين،

7. وعي وفهم قواعد القانون الأساسي والعمل على الإمتثال لها والمحافظة عليها،

8. الدعوة إلى إرساء وتحقيق المساواة والسلام والمحافظة على الخلق،

9. إتخاذ القرارات الشخصية فيما يخص القضايا الدينية والدنيوية مع فهم وتطوير ثقافة التسامح تجاه قرارات الآخرين،

10. الحفاظ على الحقوق الشخصية وإحترام حقوق الآخرين وكذلك الإمتثال للواجبات وتنفيذها،

11. التعرف على مواطن الصراعات والتعامل معها والعمل على حلها بصورة عقلانية،

12. التعرف على الأسباب والمخاطر الناجمة عن الحكم الإستبدادي المطلق والحرص على الوقوف لكبح جماحه ومقاومته،

13. إحترام وفهم خصوصية الشعوب الأخرى وحقها في الوجود وتنمية الإقرار في حق كل البشر في الحياة والمساواة،

14. التعامل بمسؤولية مع الطبيعة والبيئة،

15. العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين،

16. فهم وتنمية فهم الإرتباطات الاقتصادية والبيئية.

**المادة 4**

**المباديء الأساسية الخاصة بتحقيق مهمة المدارس**

(1) على المدارس احترام المعتقدات الدينية والايدولوجية للتلاميذ وأولياء الأمور والمعلمين والمعلمات، وكذلك إحترام الحق الذي يكفله الدستور لأولياء الأمور في تربية أطفالهم.

(2) على المدرسة وعملية التدريس ان تكونا مهيئتان لاعطاء تكافؤ الفرص التعليمية لجميع التلاميذ على حدٍ سواء. وأن تكفل الدعم الكافي لكل تلميذ بناءً على قدراته واهتماماته وميوله. وينبغي تعزيز التلاميذ في تنمية شخصياتهم ويجب مواجهة المشاكل الفردية من خلال تدابير الدعم المناسبة. إذا لزم الامر يجب التشاور مع المؤسسات المختصة بتقديم خدمات رعاية الشباب ودائرة رعاية الأطفال والقاصرين. يتوجب على عملية إلقاء الدروس أن تكون بصورة تُمّكِن من تحقيق التعلم المشترك والتربية لجميع التلاميذ على أكبر قدر ممكن. أي شكل من أشكال التمايز الخارجي ما هو إلا وسيلة لمساعدة التلاميذ بصورة فردية.

(3) التعليم العام والتدريب المهني لهما نفس القدر من الأهمية مع الأخذ بعين الإعتبار العمل القضاء على المساوئ القائمة وتذليل العقبات القائمة على أساس الجنس في طريق التدريب المهني وسوق العمل. تضع المدرسة المقومات المناسبة للتدريب المهني والمزاولة المهنية المناسبة التي تتناسب مع شخصيات وأداء التلاميذ. ويُدعم التعاون بين المدارس والعالم المهني من خلال الدورات التدريبية والتدابير الموجهة نحو سوق العمل من خلال المجالات الموضوعية؛ العمل - الإقتصاد - التكنولوجيا وعلوم الحاسوب.

(4) تعمل الولاية والسلطات والهيئات المحلية والمؤسسات المستقلة على الوفاء بالمتطلبات التربوية والتعليمية للمدرسة وذلك بمعاونة المعلمين والتلاميذ والتربويين والأشخاص الخارجيين المسؤولين عن تقديم التأهيل المهني بموجب هذا القانون.

(5) تعمل المدرسة وأولياء الأمور والمؤسسات المستقلة والعامة في مجال رعاية الشباب معاّ على الوفاء والإمتثال لحق جميع التلاميذ في تحقيق أفضل صورة ممكنة من تطوير الشخصية والمهارات الذاتية. تحترم المدرسة القانون الذي يكفله الدستور وكذلك واجبات أولياء الأمور وتقدم يد العون لهم وتساندهم في تربيتهم لأولادهم. فهي تُشرك أولياء الأمور في تشكيل الحياة المدرسية وتستغل القدرات والخبرات الخاصة لخدمة العملية التعليمية. ينبغي أن يشارك أولياء الأمور خاصةً في الفعاليات المدرسية خارج العملية التعليمية. وتمكن المدرسة التلاميذ من الحصول على درجة عالية من المشاركة في التربية والتعليم وفقاً لاعمارهم ودرجة نموهم حتى يتمكنوا من تشكيل مسار التعليم الخاص بهم بشكل فردي مستقل. ولتحقيق رفاهية التلاميذ يستلزم العمل على الحد من أي شكل من أشكال الإهمال وسوء المعاملة ومجابهة كافة المخاطر الأخرى التي من شأنها تهديد مصلحتهم. فالمدرسة تقرر في الوقت المناسب ضرورة تدخل دائرة رعاية الشباب والقاصرين أو الجهات المختصة الأخرى في الأمر. تنظم مديرة/مدير المدرسة كافة الإجراءات والمسؤوليات داخل المدرسة.

(6) يتم تدريس التلاميذ من كلا الجنسين بشكل مشترك. ينبغي أن تُشكل العملية التعليمية بطريقة تساعد على مراعاة تقاسم المعلومات والتربية وكذلك التعلم المشترك للتلاميذ على أساس المساواة بين الجنسين، وتعويض الأضرار المحتملة وايجاد فرصاً متكافئة. ويجب مراعاة مبدأ المساواة بين الجنسين، ويجب تطوير جميع التدابير والهياكل ذات الصلة بالتربية مع مراعاة المنظور الذي يختلف بإختلاف الجنس. يمكن تدريس الذكور والإناث بشكل منفصل بصورة مؤقتة إذا كان ذلك تربوياً ذو فائدة. هذا القرار يتخذه المؤتمر المدرسي بناءً على اقتراح المجلس المختص.

(7) تتحمل المدارس مسؤولية تنفيذ المهام التعليمية والتربوية. الهدف من ذلك هو تنمية التلاميذ لتحمل المسؤولية وتحقيق الاستقلالية والتمكن من المشاركة الاجتماعية. تشكل المدرسة العملية التعليمية وتعمل على تنظيمها بصورة مستقلة وعلى مسؤوليتها الشخصية. المدرسة المستقلة تعمل على تطوير مفهومها التعليمي في برنامج مدرسي. تدعم الولاية والمؤسسات التعليمية وتعزز المدارس لتحقيق استقلاليتها ومسؤوليتها الذاتية وهي تحملها المسؤلة عن الموظفين والمتطلبات والاحتياجات المادية.

(8) تلتزم المدارس ودوائر المدارس الرسمية على تحقيق تطوير الجودة المستمر والمحافظ عليه وتعمل مع المؤسسات التعليمية جنباً إلى جنب لضمان إنجاز المهمة التعليمية والتربوية. تفحص كل مدرسة جودة أعمالها بصورة مستمرة ومنهجية لتطوير الجودة والمحافظة على امتداد العملية التعليمية والتربوية بصورة كاملة وكذلك على تنظيم المدرسة والحياة المدرسية والعلاقات التعاونية الخارجية. تسدي الدواائر المدرسية الرسمية المشورة والدعم للمدارس في سعيها لتطوير الجودة والمحافظة عليها.

(9) يشارك التلاميذ في اختيار مضمون الحصص الدراسية على أساس الخطط الإطارية. وتُوضح لهم الأهداف المهنية لذلك.

**المادة 25**

**المدرسة المهنية**

(1) تنجز المدرسة المهنية إلى جانب الشركات المدربة مهمة التعليم المشترك (النظام المزدوج) أو تؤهل إلى التكوين المهني أو تقدم تكويناً مهنياً أساسياً كجزء من التكوين المهني أو تقدم نشاطاً مهنياً أو تدريباً عملياً.

(2) تقدم المدرسة المهنية معارفاً تخصصيةً ومهارات وتطور التعليم العام. يتم الاتفاق على محتويات العملية التعليمية المتخصصة بين المدرسة المهنية والمؤسسات الخارجية المعنية بالتدريب العملي. على العملية التعليمية داخل المدرسة المهنية مراعاة دروس اللغات الأجنبية والعناية بها بشكل مناسب.

(3) توفر المدرسة المهنية للشباب بالتعاون مع الشركات المدربة ومؤسسات التكوين المهني الخارجية تكويناً مهنياً مُعتمداً في التكوين المهني. ينتقل التلاميذ إلى المرحلة التعليمية الأعلى تلقائياً.

(4) يمكن أن تُعد السنة الأولى التدريب المهني سنة التكوين المهني الأساسي على كافة نطاقات التدريب بالدوام الكامل (سنة مدرسية مهنية كاملة)، أو بالتعاون مع الشركات المدربة أو مراكز التدريب الخارجية (السنة التعاونية للتكوين المهني الأساسي).

(5) تُهيئ المدرسة المهنية الشباب غير الملتحقين بالتكوين المهني والملزمين بالالتحاق بالمدرسة المهنية حتى يتمكنوا من الإلتحاق بالتكوين المهني أو الحصول على وظيفة مهنية (السنة التحضيرية للتكوين المهني). أما بالنسبة للشباب غير الملتحقين بالتكوين المهني أو الذين لا يملكون وظيفة ينبغي أن يتلقوا التدريب بدوام كامل.

(6) في إطار التكوين المهني المزدوج، تنقسم المدرسة المهنية إلى مرحلة أساسية مدتها سنة واحدة والمرحلة المتخصصة التي تُبنى على المرحلة الأساسية وتمتد من سنتين إلى سنتين ونصف. يتم تدريس ما لا يقل عن 12 ساعة دراسية في الأسبوع، حيث تُقدم تلك الساعات عادةً على يومين في الأسبوع، وعادة ما تكون بحد أقصى 8 ساعات دراسية أو في كتل متتالية تتكون من أسبوع واحد على الأقل. كما تُنظم العملية التدريسية من قِبل المدرسة المهنية وذلك على أساس الاعتبارات التربوية وإلامكانات التنظيمية؛ مع ضرورة مراعاة متطلبات التكوين المهني. وتتم العملية التدريسية في المدرسة المهنية في فصول فردية مهنية متخصصة أو مجموعات مهنية. يتم إنشاء فصول تخصصية لعدة مدارس إقليمية أو على مستوى الولاية إن كان عدد التلاميذ المتوفر متدني. وإذا لم يكن عدد المتدربين كافياً لإعداد فصول دراسية على مستوى الولاية، يمكن عندئذٍ لأعلى سلطة مدرسية تحديد ضرورة تنفيذ التكوين المهني في فصول متخصصة في ولايات أخرى.

(7) يشترط الإلتزام بكامل دوام التعليم الالزامي للالتحاق بالمدرسة المهنية.

(8) تؤهل المدرسة المهنية المتدربين إلى الحصول على شهادة. عند الانتهاء من المدرسة المهنية بنجاح يحصل المتدربون على شهادة اعدادية مهنية أو في ظل ظروف معينة شهادة تعادل الشهادة الاعدادية المتوسطة. تنظم سلطة المدرسة العليا كافة التفاصيل الأخرى بما في ذلك ضرورة أداء الاختبارات وذلك من خلال أحكام قانونية.

**المادة 40**

**انفتاح المدرسة على المجتمع**

(1) يجب دعم انفتاح المدارس بما يتوافق مع ظروف البيئة الاجتماعية المحيطة بها. ويمكن أن يتم ذلك من خلال تعاون المدرسة مع المدارس الأخرى ومع مؤسسات غير تعليمية والشركات والجمعيات ومؤسسات رعاية الشباب والمؤسسات الأخرى. ينبغي على المدارس المهنية أن تتعاون على وجه الخصوص مع مقدمي التدريب المهني المتواصل في المنطقة.

(2) يمكن إدخال أشكال مناسبة من العمل التعاوني في الدروس وفقاً للبند 1.

(3) يجوز للمدرسة تشغيل أشخاص مناسبين في الفصول الدراسية وفي المناسبات المدرسية الأخرى لتقديم المساعدة تحت مسؤولية المعلمين والمعلمات. لا ينشأ عن هذا النشاط حق في الحصول على تعويضات.

**المادة 41**

**المبادئ العامة**

(1) يخضع كل من يقيم أو يعمل أو يحصل على تكوين مهني في ولاية مكلنبورغ - فوربومرن للتعليم الإلزامي بناءً على اللوائح القانونية التالية مع عدم المس بنفاذية الأحكام الدولية والاتفاقات الحكومية:

(2) يشمل التعليم الإلزامي

1. واجب الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية I لمدة تبلغ إجمالاً 9 سنوات دراسية (تعليم إلزامي بدوام كامل) وكذلك

2. واجب الالتحاق بالمدارس الثانوية II لمدة سنة واحدة على الأقل وفي حالة زيارة فصول التربية الخاصة لمدة سنتين على الأقل بينما تكون المدة الاعتيادية هي ثلاث سنوات بنظام الدوام الجزئي.

يمكن الحيد عن مراعاة تلك اللوائح النظامية بموجب البند 1 من الجملة 1 في ظل ظروف استثنائية مبررة. السلطة المدرسية المختصة هي التي تبت في هذا الأمر.

(3) يتم التعليم الإلزامي عن طريق حضور مدرسة عامة أو مدرسة بديلة باستثناء المدارس الثانوية المسائية. ويمكن إجراء التعليم الإلزامي

بموافقة السلطة المدرسية المسؤولة في مدرسة تكميلية.

**المادة 42**

**التعليم الإلزامي في المرحلة الثانوية II**

(1) في المرحلة الثانوية II يجب أن يتم التعليم الإلزامي من خلال الالتحاق بإحدى المدارس بموجب البنود الفرعية c إلى e من البند 1 من الفقرة 2 من المادة 11 وكذلك البنود الفرعية a إلى e من البند 2.

(2) تبدأ المرحلة الإلزامية للالتحاق بإحدى المدارس المهنية بعد مغادرة المدرسة الثانوية I بموجب البنود الفرعية a إلى e من البند 2 من الفقرة 2 من المادة 11 وتستمر

1. حتى انقضاء فترة التدريب المهني في حالة الإلتحاق بالتكوين المهني،

2. ثلاث سنوات دراسية في حالة عدم الإلتحاق بتكوين مهني وعلى الاكثر حتى نهاية نصف العام الدراسي الذي ينهي في التلميذ/التلميذة نهاية عامه الـ 18.

وإذا إلتحق تلميذ راشد في تكوين مهني للمرة الاولى على النحو المحدد وفقاً لأحكام قانون التدريب المهني المؤرخ 23 مارس/آذار 2005

(الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي I، الصفحة 931)، فيحق له الالتحاق في المدرسة المهنية.

(3) يتعين على المدربين وأرباب العمل تسجيل تلاميذ المرحلة الإلزامية في المدرسة المهنية وإلزامهم بالمواظبة فيها.

(4) يمكن، بناءً على طلبٍ من التلميذ أو التلميذة أو من أولياء الأمور، تمديد مدة بقاء التلميذ أو التلميذة في المدرسة المهنية لمدة عام آخر إذا كان من المفترض أنهم سيحصلون على الدعم المهني اللازم من جراء ذلك.

**المادة 43**

**بدء التعليم الإلزامي**

(1) يبدأ التعليم الإلزامي في الاول من أغسطس/آب بالنسبة للأطفال الذين سيبلغون عامهم السادس مع حلول الـ 30 يونيو/حزيران كحد أقصى من نفس العام. وفي هذا العام يمكن أيضاً بدء التعليم الإلزامي للأطفال الذين سيبلغون عامهم السادس في 30 يونيو/حزيران كحد أقصى من السنة التالية بناءً على طلب من أولياء أمورهم، هذا إذا كان نموهم جسدياً ونفسياً وسلوكياً كافياً للالتحاق بالمدرسة. بدخول الطفل إلى المدرسة تبدأ مرحلة التعليم الإلزامي.

(2) يجوز تأجيل الالتحاق بالمدرسة لمدة عام بناءً على طلب من أولياء الأمور وذلك بعد الحصول على موافقة مدير المدرسة الابتدائية بعد إجراء الفحص البدني والخدمة النفسية المدرسية.

(3) تبدأ مرحلة التعليم الإلزامي بالنسبة للتلاميذ المقبولين في المدرسة وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 36.

**المادة 44**

**التوقف المؤقت للتعليم الإلزامي**

(1) يتوقف التعليم الإلزامي مؤقتاً طالما كان التلميذ

1. في علاقة توظيف حكومية تأهيلية للحصول على تكوين مهني لتقلد وظيفة في القطاع العام،

2. يؤدي الخدمة العسكرية أو المدنية،

3. يخدم سنة طوعية اجتماعية أو بيئية.

(2) يتوقف التعليم الإلزامي مؤقتاً في الحالات المنصوص عليها في البند 5 من الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 60a.

(3) يتوقف التعليم الإلزامي مؤقتاً بناءً على طلب من تلميذة لمدة شهرين قبل الولادة ولمدة أربعة أشهر بعدها. يتوقف التعليم الإلزامي مؤقتاً كذلك إذا كانت الرعاية المقدمة لطفل التلميذ أو التلميذة مُعرضة للخطر.

(4) تضاف فترات التوقف المؤقت للمدة الكلية لتلقي التعليم الإلزامي.

**المادة 49**

**واجبات أولياء الأمور**

(3) يلتزم أولياء الأمور

1. بتسجيل وإلغاء تسجيل أطفالهم في المدرسة،

2. بإمداد التلميذ أو التلميذة بالمستلزمات اللازمة لخدمة أغراض التعليم،

3. بالإمتثال للتعليم الإلزامي،

4. بتقديم العناية الصحية اللازمة للتلاميذ،

5. بالحرص على إخضاع التلاميذ الملزمين بالتعليم الإلزامي للفحوصات.

**المادة 50**

**إجراءات قسرية مباشرة**

يجوز إإتخاذ إجراءات قسرية لإحضار التلاميذ الذين لا يمتثلون للتعليم الإلزامي إلى المدرسة إذا لم تبشر الوسائل الأخرى بالنجاح. السلطة المدرسية المختصة هي المخولة بالأمر بإتخاذ هذه الإجراءات.

**المادة 53**

**الحقوق والالتزامات الناشئة عن العلاقة المدرسية**

(2) يتعين على التلاميذ المشاركة بانتظام في الفصول الدراسية وفي المناسبات المدرسية الإلزامية وإنجاز الواجبات المنزلية والمتطلبات الضرورية. وعليهم أن يتبعوا تعليمات المدرسين المسؤولين والحفاظ على النظام في المدرسة. إن كان التلاميذ أحداث فإن أولياء أمورهم مسؤولون أيضاً وكذلك المدربون وأرباب العمل.

**المادة 56**

**مدة الالتحاق بالمدرسة**

(1) لا تتجاوز مدة الالتحاق بالمدرسة الابتدائية مدة ست سنوات.

(2) بغض النظر عن قواعد التعليم الإلزامي يجب على التلميذ ترك المدرسة أو مسار التعليم إذا

1. لم يُنقل مرتين متتاليتين في نفس المرحلة التعليمية أو في مرتين متتاليتين في سنتين متتاليتين من المسار التعليمي في إحدى المدارس بموجب [البندين 1 أو 3 من الفقرة 2 من المادة 11](http://www.lexsoft.de/cgi-bin/lexsoft/justizportal_nrw.cgi?t=150148899948502661&sessionID=6996043432089916060&source=link&highlighting=off&templateID=document&chosenIndex=Dummy_nv_68&xid=2120285,12#jurabs_2) أو في مسار تعليمي متعدد السنوات في إحدى مدارس التعليم المهني أو

2. رسب مرتين في الاختبار النهائي. يُعادل التخلف عن الاختبارات الرسوب وعدم الانتقال للمرحلة التالية وفقاً للفقرة [3 من المادة 64](http://www.lexsoft.de/cgi-bin/lexsoft/justizportal_nrw.cgi?t=150148899948502661&sessionID=6996043432089916060&source=link&highlighting=off&templateID=document&chosenIndex=Dummy_nv_68&xid=2120285,70#jurabs_3).

في هذه الحالة تُطبق [الفقرة 2 من المادة 64](http://www.lexsoft.de/cgi-bin/lexsoft/justizportal_nrw.cgi?t=150148899948502661&sessionID=6996043432089916060&source=link&highlighting=off&templateID=document&chosenIndex=Dummy_nv_68&xid=2120285,70#jurabs_2).

(3) يتعين على التلميذ الذي يلتحق بإحدى المدارس وفقاً [للبنود الفرعية a حتى e من البند 1 من الفقرة 2 من المادة 11](http://www.lexsoft.de/cgi-bin/lexsoft/justizportal_nrw.cgi?t=150148899948502661&sessionID=6996043432089916060&source=link&highlighting=off&templateID=document&chosenIndex=Dummy_nv_68&xid=2120285,12#jurabs_2) ولم يتمكن من الحصول على الشهادة المهنية بعد قضاء عشر سنوات، مغادرة المدرسة إلا إذا وافقت مديرة المدرسة أو مدير المدرسة على إمكانية التحاق التلميذ بالمدرسة للعام الدراسي الحادي عشر بناءً على طلب من أولياء الأمور أو من التلميذ نفسه إذا كان راشداً. الإعادات التي تتم في السنتين الدراسيتين الأوليتين في المدرسة الابتدائية لا تُحتسب ضمن المدة الكلية للالتحاق بالمدرسة. وفي حالات استثنائية يجوز لسلطة المدرسة المختصة أن تأذن بحضور السنة الدراسية الثانية عشرة للحصول على المؤهل المهني. يجب رفض هذا الإذن إذا كان من المتوقع أن يكون وجود أو حضور التلميذ من شأنه أن يعرض سلامة أو نظام المدرسة أو تحقيق الأهداف التعليمية للمدرسة للخطر، أو أن يكون من المفترض عدم القدرة على الحصول على الشهادة المهنية في السنة الدراسية التالية وذلك بالحكم على المعدلات الحالية لنمو شخصية التلميذ وقدرته على التعلم. من أجل تحديد معدلات نمو الشخصية والقدرة على التعلم يمكن إعداد تقرير علم النفس المدرسي بناءً على طلب من مديرة أو مدير المدرسة، والوالدين، والتلميذ الراشد أو التلميذة الراشدة. وينبغي إسداء المشورة للوالدين بهذا الشأن. لا يلزم تقديم المشورة للوالدين إذا كان أبناؤهم راشدين.

(4) يجوز فصل التلميذ بعد إتمام مدة الدوام الكامل الإجبارية إذا لم يشارك الفصل لمدة عشرة ساعات دراسية في غضون أربعة أسابيع بدون عذر أو إذا لم يكن هناك احتمال تقييم الدرجات الكتابية التي حصل عليها وذلك بسبب غيابه المتكرر وبدون عذر مقبول عن الأعمال المدرسية في مادتين دراسيتين على الأقل. كما يجب إبلاغ التلاميذ بهذا التتابع في الوقت المناسب. يجب الإبلاغ عن ذلك بما يتوافق مع السجلات. كما يظل الالتزام بالالتحاق بإحدى المدارس المهنية قائماً دون المساس به.

**المادة 60**

**الإجراءات التهذيبية**

(1) يجب ضمان إنجاز المهمة التربوية والتعليمية للمدرسة وحماية الأشخاص والممتلكات في المدرسة، خاصةً من خلال التدابير التربوية. يجب أن تكون الإجراءات التهذيبية مناسبةً لإلقاء نظرة ثاقبة على سوء السلوك وأن تهدف إلى إعادة تقويمه وتصحيحه مباشرة. يقوم المعلم الذي يشعر بسوء السلوك بذكر تلك الإجراءات التهذيبية بصورة أساسية. ويمكن اتخاذ الإجراءات التهذيبية جنباً إلى جنب إذا كان هذا مفيداً تربوياً.

(2) تشمل التدابير المتعلقة بالنزاعات التربوية والمضايقات التي تحدث في العملية التعليمية بوجه خاص ما يلي:

1. محادثة تربوية،

2. ترتيبات مشتركة،

3. النقد الشفهي،

4. التدوين في كتاب الصف،

5. الاستبعاد من الساعة الدراسية الحالية،

6. تكرار أداء الواجبات تحت الإشراف بعد إخطار أولياء الأمور مسبقاً،

7. تعويض الأضرار المُحدثة،

8. المصادرة المؤقتة للأشياء.

(3) يحدد المعلم/ة في إطار مسؤوليته التربوية، مع مراعاة القانون الأساسي لمبدأ التناسبية، الوسائل التربوية التي يراها عادلة وتناسب كل من مواقف وأعمار وشخصيات التلاميذ. كما يتعين أيضاً إبلاغ أولياء الأمور بطريقة مناسبة بالوسائل التربوية المختارة.

(4) يُمنع منعاً باتاً إستخدام أي شكل من أشكال التعذيب الجسدي أو أي تدابير أخرى مهينة.

**المادة 60a**

**التدابير النظامية**

(1) إن لم تؤد التدابير المنصوص عليها في المادة 60 إلى حل النزاع أو مواجهة الخطر على التلاميذ الآخرين، يمكن تنفيذ التدابير النظامية المنصوص عليها في اللوائح للمرحلتين الثانوية I وII، مع مراعاة مبدأ التناسبية. التدابير النظامية هي:

1. التوبيخ الخطي من خلال المعلم أو المعلمة بالتشاور مع معلمة الفصل أو معلم الفصل، وفي القضايا الشائكة أيضاً من خلال مدير أو مديرة المدرسة،

2. النقل إلى فصل آخر أو مجموعة تنظيمية آخرى مشابهة المُقررة عبر الهيئة الجزئية وفقاً للجملتين 3 و4،

3. الإقصاء من الدروس ومن الفعاليات المدرسية الأخرى لمدة تصل

أ) حتى ثلاثة أيام بأمرٍ من مدير أو مديرة المدرسة،

ب) حتى ثلاثة أشهر المُقررة عبر الهيئة الجزئية وفقاً للجملتين 3 و4،

4. الإحالة إلى مدرسة أخرى بنفس المؤهل الدراسي وذلك من خلال السلطة المدرسية المختصة،

5. الفصل النهائي من جميع المدارس بأمر من السلطة المدرسية المختصة. لا يجوز الفصل النهائي من جميع المدارس في المرحلة الثانوية I إلا بعد إتمام الدراسة بدوام كامل ولا يجوز فصل التلاميذ الملتزمين بالتعليم في المرحلة الثانوية II وذلك وفقاً للجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 42.

تعتبر الهيئة الجزئية، التي يأمر مؤتمر المعلمين بتكوينها، هي المسؤولة عن تلك التدابير النظامية وفقاً للبند الفرعي b من البندين 2 و3 من الجملة 2. وتشتمل الهيئة الجزئية على عضو من مجلس إدارة المدرسة أو معلم الصف أو ثلاثة مدرسين آخرين يُنتخبون لمدة سنة دراسية واحدة، فضلاً عن ممثل لمجلس الطلبة.

(2) يجوز للمؤتمر المدرسي إصدار قرار بتخويل مدير أو مديرة المدرسة فيما يخص التدابير النظامية وذلك بموجب البند الفرعي b من البندين 2 و3 من الجملة 2 من الفقرة 1.

(3) يجب اتخاذ التدابير النظامية وفقاً للبندين 4 و5 من الجملة 2 من الفقرة 1. يمكن ربط التهديد بالتوبيخ الخطي (البند 1 من الجملة 2 من الفقرة 1). ليس هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير نظامية إن لم تتمكن من خدمة الهدف المراد منها.

(4) لا يجوز تطبيق التدابير المنصوص عليها في البندين 2 و3 من الجملة 2 من الفقرة 1 إلا في حالة حدوث اضطرابات ومشاكل شديدة في المدرسة أو العملية التعليمية، وكذلك في حالة تعريض سلامة الأشخاص للخطر أو إلحاق أضرار بالممتلكات العينية وما يترتب على ذلك من تدني في مستوى العملية التعليمية والمستوى الأخلاقي والتربوي للتلاميذ. لا يجوز اتخاذ التدابير النظامية المنصوص عليها في البندين 4 و5 من الجملة 2 من الفقرة 1 إلا إذا كانت تلك الاضطرابات والتهديدات والتدنيات المذكورة آنفاً والأضرار الملحقة بالممتلكات جسيمة. لا يجوز اتخاذ التدابير النظامية إلا إذا كان هناك تعمد وإهمال من جانب التلميذ أو التلميذة. وفي حالة القرارات المتعلقة بالتدابير النظامية، فإن سلوك التلميذ الفردي داخل المدرسة يُعد أمراً حاسماً، فلا يعمد المعلم إلى التصرف خارج النص إلا إذا كان هذا السلوك الصادر من التلميذ يعرقل العملية التعليمية أو العمل المدرسي.

(5) قبل اتخاذ أي تدبير نظامي يجب الاستماع أولاً إلى أقوال التلميذة أو التلميذ، أو إلى أولياء الأمور، إذا كان التلميذ أو التلميذة قاصرة. يجوز طلب مساعدة أحد الأشخاص المنتمين إلى المدرسة من ذوي الثقة للمشاركة في جلسة الاستماع.

(6) إذا كان من الضروري اتخاذ أحد التدابير النظامية عملاً بالبند الفرعي 3 من الرقم 3 من الجملة 2 من الفقرة 1 وحتى البند 5، يجوز لمدير أو مديرة المدرسة إقصاء تلميذة أو تلميذ مؤقتاً من المحاضرة أو من الفعاليات المدرسية الأخرى إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على العملية التعليمية والمدرسية وتحقيقاً لسلامة الأشخاص الآخرين. وتجري فوراً جلسة الاستماع المشار إليها في الجملة 1 من الفقرة 5، وكذلك يتم إصدار قرار ا الهيئة الجزئية أو السلطة المدرسية المسؤولة على الفور. ينبغي ألا تتجاوز مدة إقصاء التلميذ عن المحاضرات أسبوع وفقاً للجملة 1.

(7) يجب إبلاغ أولياء أمور التلميذ بالتدابير النظامية بما في ذلك الأسباب المؤدية إلى ذلك على الفور. كما ينبغي الإشارة إلى وجود إمكانية الطعن القانوني على ذلك.

(8) يجب حذف كافة التسجيلات والعمليات المرتبطة بالتدابير النظامية في نهاية السنة الدراسية الثانية من بدء التسجيل على أقصى تقدير طالما لم يتم اتخاذ تدابير نظامية أخرى جديدة أثناء تلك الفترة.

**المادة 62**

**تقييم الدرجات**

**والسلوك المهني والاجتماعي**

(4) يؤخذ المعيار التالي كأساس للتقييم حسب الدرجات:

1. جيد جداً (1)، إذا كانت الدرجات تلبي المتطلبات بصورة خاصة،

2. جيد (2)، إذا كانت الدرجات تلبي المتطلبات بصورة كاملة،

3. مقبول (3)، إذا كانت الدرجات تلبي المتطلبات بشكل عام،

4. كافي (4)، إذا كانت الدرجات منخفضة في بعض المواضع، ولكنها ما زالت تلبي المتطلبات في المجمل،

5. ضعيف (5)، إذا كانت الدرجات لا تلبي المتطلبات ومع ذلك يمكن إدراك أن المعارف الأساسية متوفرة لديه ويمكن معالجة أوجه القصور في المستقبل القريب،

6. ضعيف جداً (6)، إذا كانت الدرجات لا تلبي المتطلبات مطلقاً وهناك قصور في المعارف الأساسية نفسها بصورة لا تمكن التلميذ من معالجة تلك القصور في المستقبل القريب.

إذا لم يكن تقييم الدرجات ممكناً لأسباب يكون التلميذ مسؤولاً عنها، فإنه يحصل على التقدير: ضعيف جداً (6).

**المادة 63**

**الشهادات**

(1) يجري تقييم التلميذ في الأداء والسلوك المهني والاجتماعي عادةً في نهاية كل نصف عام دراسي وذلك بإصدار شهادات.

(2) يحصل التلميذ الذي يتم مرحلة تعليمية بنجاح أو ينجح في الاختبار النهائي على شهادة تخرج.

(3) يحصل التلميذ الذي يغادر المدرسة بعد إتمام المرحلة التعليمية الإلزامية دون إتمام المرحلة التعليمية العامة على شهادة مغادرة من المدرسة.

(4) يحصل التلميذ الذي لم ينه المرحلة التعليمية بعد وقام بالانتقال إلى مدرسة أخرى على شهادة انتقال، وكذلك بالنسبة للتلميذ الذي ينقطع عن المدرسة مؤقتاً بموجب البند 12 من المادة 69.

**المادة 68**

**الاعتراف بالمؤهلات**

تتطلب الشهادات المدرسية والاستحقاقات التي تم الحصول عليها خارج ولاية مكلنبورج - فوربومرن الاعتراف بها من قِبل السلطة المدرسية. عندئذٍ يجري تقييم الشهادات والاستحقاقات وفقاً لمقتضيات الولاية الأخرى.

لا يجوز رفض الاعتراف بالشهادات إلا إذا كانت المتطلبات الخاصة بالحصول على الشهادات والاستحقاقات غير متكافئة بشكل واضح مع الشهادات والاستحقاقات التي ينص عليها هذا القانون وتُصدر بمقتضاه. تظل الاتفاقات الحكومية والاتفاقات الإدارية الخاصة ثابتة ولا يتم المساس بها.

**المادة 139**

**المخالفات النظامية**

(1) يخالف النظام كل من يفعل الآتي عن عمد أو إهمال

1. التلميذ الإلزامي الذي يخالف الفقرة 3 من المادة 41 بعد إتمام 14 عاماً.

2. ولي الأمر الذي يخالف الفقرة 3 من المادة 49 والمتدرب أو رب العمل الذي يخالف الفقرة 3 من المادة 42 أو يؤسس مدرسة بديلة ويديرها أو غير بها دون الحصول على تصريح بذلك،

3. كل من يخالف واجب الإبلاغ وفقاً للفقرة 2 من المادة 124،

4. كل من يدير مدرسة تكميلية على الرغم من أن ذلك قوبل بالرفض من قِبل السلطة المدرسية العليا،

5. كل من يخالف اللوائح المنصوص عليها في الجملة 3 من المادة 126.

(2) في الحالات المشار إليها في البندين 1 و2 من الفقرة 1، يجوز معاقبة كل من يفعل مخالفة نظامية بغرامة تصل إلى 2.000 يورو، وفي حالات أخرى قد تصل الغرامة إلى 25.000 يورو.

(3) السلطة الإدارية المختصة هي السلطة المدرسية العليا وفقاً لأحكام البند 1 من الفقرة 1 من المادة 36 من قانون المخالفات النظامية بخصوص الحالات المشار إليها في البندين 1 و2 من الفقرة 1

**المادة 140**

**الجرائم**

(1) يُعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر أو بغرامة مالية تصل إلى دخل 180 يوماً كل من قام بسلب استحقاق شخصٍ آخر في الحصول على التعليم الإلزامي وفقاً لما تقتضيه أحكام المادة 49.

(2) لن يتم إجراء الملاحقة القانونية إلا بناءً على طلب مُقدم. والسلطة المدرسية المختصة هي من يحق لها تقديم هذا الطلب.